

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام التّيمُّم





- شروط التَّيمم وأسبابه.
- فرائض التَّيمم وسننه ومستحبّاته.
- نواقض التَّيمم.
- أحكام خاصة بالحاضر الصَّحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التيمّم جعله الشرع بدلا عن الطهارة المائية عند الإقبال على العبادة، ولعل في ذلك تأكيدًا وتقريرا لأهمية لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقريرا لحرمة الصلاة، وتعظيمًا لمناجاة الله تعالى، لذلك شرع لهم عملا يقوم مقام الطهارة.

والتيمم واجب إذا حصلت أسبابه، وتوفرت شروطه الآتي ذكرها. سواء كان المتيمِّم حاضرًا أو مسافرًا، كان على حدثٍ أصغر أو جنابة.

شروط التيمّم:

شروط التيمم هي نفس شروط الوضوء، إلا أن التيمم يزيد على الوضوء بكون (دخول الوقت) شرطا في صحة التيمم؛ فلا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت.

أسباب التيمّم:

١. **فقدان الماء (حقيقةً أو حكما).** ففقد الماء (حقيقةً) أي: لا يوجد الماء أصلا.

وأما فقده (حكمًا) فله عدة صور:

أ. أن يجد ماءً لكن لا يكفيه هذا الماء للوضوء أو الغسل، فيكون الماءُ في هذه الحالة في حكم المفقود.

ومقدار الكفاية: محدّدٌ بما يكفي غسل الأعضاء الواجبة في الوضوء، دون السنن والمستحبات، وما يكفي غسل جميع البدن لمن عليه جنابة.

ب. أن يجد ماء، لكن إن استعمله في الطهارة تسبب ذلك في عطش نفسٍ محترمة شرعًا، يؤدي لموتها، أي: عطش إنسان ولو كافر، أو حيوان مأذون فيه ككلب الحراسة والصيد.

وهذا من صور رحمة الشريعة ورفقها بالإنسان والحيوان.

ومثل العطش احتياج المتطهّر للماء لأجل الطبخ أو العجن، فيترك الوضوء ويتيمّم.

٢. **العجز عن استعمال الماء.** هذا هو السبب الثاني المبيح للتيمم، فالماء موجود وكافٍ في هذه الحالة، إلا أن المتطهر عاجز عن استعماله، وللعجز عدة صور:

أ. **أن يكون مريضًا.**

ب. **أن يخاف باستعمال الماء حدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر البُرء.**

وهذا الأمر يُعرف بإخبار طبيب عارف، أو أن هذا الشخص من عادته أنه إذا استعمل الماء في تلك الحالة أن يصاب بمرض، أو أنه إن كان مريضا واستعمل الماء تأخر برؤه أياما، أو يزيد مرضه من زكامٍ إلى حمّى، ونحو ذلك.

ج. **أن يكون لدى المتطهر ماءٌ كافٍ، ولا يخاف مرضا،** لكنه لا يجد من يناوله الماء، أو لا يجد آلته كالحبل والدلو، فهذا أيضا بمنزلة عادم الماء.

د. **أن يخاف المتطهّر على نفسه عند ذهابه لجلب الماء، أو يخاف على ما يملكه من مال له قيمة، بسرقة أو نهب.**

هـ. **أن يخاف خروج وقت الصلاة باستعمال الماء أو طلبه.** من باب المحافظة على وقت الصلاة وتغليبها على جانب الطهارة. أما إن غلب على ظنه أنه إن توضأ واقتصر على فرائض الوضوء فقط، أن يدرك ركعة في الوقت فهذا لا يتيمم.

فرائض التيمّم.

١. **النية.** ينوي المتيمم فيها استباحة الصلاة، أو استباحة ما منعه الحدث، وإن كان على جنابة يجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر عند النية.

٢. **الضربة الأولى.** وليس المقصود من هذا التعبير "ضرب اليد" على الشيء المتيمَّم به، إنما يقصد به وضع اليدين على الصعيد، والضربة "الواحدة" بباطن الكفين تكفي في أعمال التيمم من مسح الوجه

واليدين، ويجزئ فيها استعمال كفٍّ واحدة، ولا يجزئ التيمم بظاهر الكف.

٣. مسح الوجه واليدين إلى الكوعين. وحدود الوجه سبق بيانها في الوضوء، ولا يلزم تتبع أسارير الجبهة والتجاعيد، ولا تخليل الشعر ولو كان خفيفًا؛ **لأن المسح مبني على التخفيف**.

وأما مسح اليدين فيكفي فيهما من حيث الوجوب المسح إلى الكوعين، مع تخليل الأصابع، وتحريك الخاتم عن موضعه في الإصبع.

٤. الصَّعيد الطاهر. أي: استعمال الصعيد عند الضربة، والمقصود بالصعيد الطاهر: **كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.**

فالتيمم ليس محصورًا بالتراب –وإن كان الأفضل-، وإنما يجوز بالرمل، والحجر، والرخام، والمعدن*، والجص، والسبخة، ونحوها من كل ما صعد من أجزاء الأرض من جنسها، لا ما صعد منها وليس من أجزائها كالشجر والحشيش.

*وجواز التيمم على المعدن والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل ما دامت في مواضعها، أما إن نقلت من محلاتها، وصارت أموالا في أيدي الناس فلا يتيمم عليها. أما الذهب والفضة والجواهر النفيسة فلا يتيمم عليهما ولو كانت في محلها.

ومما يجوز التيمم عليه الثلج، إن كان بمنطقة باردة تتساقط فيها الثلوج.

ويشترط لجواز التيمم على الصعيد ألا تدخله الصنعة البشرية، بأن يطبخ أو يصهر ونحو ذلك، أما مجرد الحكِّ والصقل فلا يغير أصله، لذلك يجوز التيمم على أعمدة المساجد وأرضياتها المبنية من الرخام أو الأحجار وشبهها.

٥. **الموالاة.** ويقصد بها ألا يفصل بين أجزاء التيمم بفاصل طويل، وكذلك ألا يفصل بين التيمم والعبادة التي تُيمم لها، فإن وقع تفريق أو طال الزمن يعاد التيمم من جديد.

سنن التيمّم.

١. **الترتيب.** بأن يمسح المتيمم وجهه أولا ثم يديه.
٢. **الضربة الثانية لليدين.** كما مرّ معنا أن الضربة الأولى كافية، لكن يستحب تجديد الضرب عند مسح اليدين.
٣. **مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.** وكيفية المسح في التيمم عكس الوضوء، ففي الوضوء يستحب البدء بباطن الكف والذراع، أما التيمم فيبدأ المسح من ظاهر الكف وظاهر الذراع.

مستحبات التيمم.

١. التسمية.

٢. الصمت إلا عن ذكر الله.

٣. استقبال القبلة.

٤. تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

نواقض التيمم.

ينتقض التيمم بما ينقض الوضوء، من الأحداث وأسباب الأحداث، ويزيد التيمم ببعض النواقض الخاصة به، ومنها:

١. **طول الفصل بين التيمم والصلاة**، كما مرَّ في الموالاة.

٢. **أداء صلاة بالتيمم**، فمن صلى بالتيمم الظهر، لا بد أن يتيمم تيمما جديدا للعصر ولو لم يحصل منه ناقض. بخلاف النوافل البعدية إن اتصلت بالفريضة، فالتيمم الأول كافٍ.

٣. **وجود ماء كافٍ قبل الدخول في الصلاة**، لا بعد الدخول فيها،

وصورة ذلك:

أن يفقد الماء قبل الصلاة ويطلبه ولا يجده، فيجوز له التيمم حينئذٍ، وحينما تيمم وجد الماء، بأن عاد في الصنابير، أو جاءته

رفقة لديها ماء، فإن كان ذلك بعد دخوله في الصلاة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه دخلها بوجه شرعي صحيح، أما إن كان قبلها فيجب عليه الوضوء؛ ما لم يخف خروج الوقت الاختياري كما مرّ معنا سابقا.

وهناك صورة أخرى يبطل فيها التيمم ولو داخل الصلاة:

أن يفقد المتيمم الماء، ويبحث فلا يجد، لكنه حينما كبّر للصلاة تذكر –مثلا- أنه كان يضع قارورة ماء احتياطا في سيارته، أو في موضعٍ من منزله، فهذا يعتبره الفقهاء مفرّطا في البحث عن الماء.

أحكام متعلقة بالتيمم للحاضر الصحيح:

التيمم يجوز للمسافر وللحاضر، إلا أن الحاضر الصحيح (=غير المسافر وغير المريض) ينفرد ببعض الأحكام الخاصة به، أجملها فيما يلي:

١. **يجب على الحاضر الصحيح طلب الماء قبل التيمم.** ولو أن يشتريه بثمن معتاد، أو زائد قليلا على المعتاد، بشرط ألا يكون محتاجا إلى ذلك المال في نفقاته، ولو كان الشراء بالقرض، أو أهدي إليه فعليه قبول الهدية من المهدي.

٢. **إذا فقد الحاضر الصحيح الماء وتيمم لفرض معين**، يجب عليه طلب الماء لكل صلاة فيما بعد، في مسافة تقدر بما دون الميلين: (=٣,٢كلم)، إن لم يكن في ذلك مشقة عليه، أو خشي فوات رفقة، أو تحقق أو غلب على ظنه أو شك في وجود الماء عند طلبه، وإلا فلا يلزمه طلبه.

٣. **فاقد الماء حقيقة أو حكما (السابق ذكره) لا يخلو حاله بالنسبة للحصول على الماء من ثلاثة أمور:**

أ. **أن يكون آيسا من وجود الماء.** فهذا يتيمم استحبابا في أول الوقت الاختياري، ويصلي ولا ينتظر، ليحصل له فضل أول الوقت.

ب. **أن يكون راجيا لوجود الماء.** أي يظن ذلك، فهذا ينتظر استحبابا لآخر الوقت الاختياري (لا الضروري)، لأن صلاته بالوضوء آخر الوقت المختار أفضل من صلاته أوله بالتيمم.

ج. **أن يكون مترددا.** أي: شاكا أو يظن ظنا قريبا من الشك، فهذا يتيمم استحبابا وسط الوقت.

ومثله في هذه الحالة: المريض الذي لم يجد مناولا للماء، والخائف، والمسجون.

وكل المعذورين لا إعادة عليهم بعد التيمم والصلاة؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به بوجه شرعي مقبول.

٤. **لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم للنفل استقلالا.** أي دون أن يكون النفل تابعًا لفرضٍ قبله، ولو كان هذا النفل وترًا، أو نفلا منذورًا. فالنفل لا يصح بالتيمم إلا إذا تبع الفرض.

٥. **لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة الجنازة.** إلا إذا تعينت عليه، بأن لم توجد جماعة متوضئة يسقط بها الفرض الكفائي، أو لم يوجد مسافر أو مريض يسوغ لهم التيمم دون الشروط الخاصة بالحاضر الصحيح.

٦. **العادم للماء إذا كان متوضئا أو مغتسلا.** يكره له إبطال وضوئه أو التسبب بالجنابة، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر من حقن أو نحوه، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع، وإلا لم يكره.



يتساهل كثير من الناس في الانتقال من الوضوء إلى التيمم دون مسوّغ شرعي، فيكون الإنسان مسافرًا –مثلا- بسيارته، ويدخل عليه وقت صلاة العصر، فيقف على جانب الطريق ويتيمم، رغم أن لديه ماءً، ورغم وجود محطات واستراحات في طريقه، يدرك الوقت الاختياري لو انتظر الوصول إليها ثم توضأ وصلى.

فالتيمم لا ينتقل إليه إلا بواحدٍ من الأسباب السابق ذكرها، وإلا بطلت الصلاة.

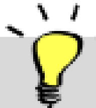
حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقِّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..